

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٣٦. تابع) الصادر في يوم الأربعاء ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٣ - ١٩ يونية سنة ١٩٦٣ (السنة السادسة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٦٨ لسنة ١٩٦٣

بتعديل الضريبة الجمركية على بعض الواردات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

والمادة رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفات الجمركية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما أقرته مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تحصل الضريبة الجمركية على الأصناف الموضحة بالجدول الملحق بواقع الفئات الواردة به بدلا من الفئات الواردة بالجدول حرف (٢) من التعريفات الجمركية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٣ (١٩ يونية سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

رقم البند		الصف	وحدة التحصيل	الفتحة
١/٢٤	تنغ خام أو غير مصنوع وفضلاته :			لم
٥	(أ) ورق	ك . ص	٦٠٠	٥
٥	(ب) تنيك	ك . ص	٦٠٠	٥
	(ج) فضلات :			
٥	١ - صالحة للاستهلاك كتنغ	ك . ص	٦٠٠	٥
	٢ - غيرها ^(١)	بالقيمة	%١٠	
٢/٢٤	تنغ مصنوع ، خلاصات وأرواح تنغ :			٧
٧	(أ) تنغ مفروم أو مكبوس أو المضغ	ك . ص	٥٠٠	٧
٧	(ب) سموط (نشوق)	ك . ص	٥٠٠	٧
٧	(ج) صباير	ك . ص	٥٠٠	٧
١١	(د) سيجار	ك . ص	٥٠٠	١١
٧	(هـ) جراك	ك . ص	٥٠٠	٧
	(و) خلاصات وأرواح تنغ	بالقيمة	%٢٠	
٧	(ز) غيرها	ك . ص	٥٠٠	٧

(١) يشترط نقلها تحت مراقبة الجمارك وإثبات وصولها من المصانع المرسلة إليها واستيفاء جميع الضمانات والشروط التي يفرضها مصلحة الجمارك .